

## نصب الراية لأحاديث الهداية

- قوله : قال علي Bه : إذا توالى على المكاتب نجمان رد في الرق قلت : رواه ابن أبي شيبة في " مصنفه " ( 1 ) - في البيوع " حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن حصين الحارثي عن علي قال : إذا تنابح على المكاتب نجمان فلم يؤد نجومه رد في الرق انتهى . ورواه البيهقي في " سننه " من حديث الحارث عن علي .
- قوله : روي عن ابن عمر أن مكاتبة له عجزت عن نجم فردها قلت : غريب وروى ابن أبي شيبة في " مصنفه " حدثنا وكيع وابن أبي زائدة عن أبان بن عبد الله الجلي عن عطاء أن ابن عمر كاتب غلاما له على ألف دينار فأداها إلا مائة فرده في الرق انتهى .
- قوله : قال علي وابن مسعود في المكاتب يموت وله مال : يقضي ما عليه من ماله ويعتق في آخر جزء من أجزاء حياته وعن زيد بن ثابت تبطل الكتابة بموت عبد قلت : أخرج البيهقي ( 2 ) عن الشعبي قال : كان زيد بن ثابت يقول : المكاتب عبد ما بقي عليه درهم لا يرث ولا يورث وكان علي يقول : إذا مات المكاتب وترك مالا قسم ما ترك على ما أدى وعلى ما بقي فما أصاب ما أدى فللورثة وما أصاب ما بقي فلمواليه وكان عبد الله يقول : يؤدي إلى مواليه ما بقي من مكاتبته ولورثته ما بقي وروى أيضا من طريق الشافعي ثنا عبد الله بن الحارث عن ابن جريح قال : قلت لعطاء : المكاتب يموت وله ولد أحرار ويدع أكثر مما بقي عليه من كتابته قال : يقضى عنه ما بقي من كتابته وما كان من فضل فلبنيه فقلت : أبلغك هذا عن أحد ؟ قال : زعموا أن علي بن أبي طالب كان يقضي به وروى أيضا من طريق الشافعي ثنا عبد الله بن الحارث عن ابن جريح أخبرني ابن طاوس عن أبيه أنه كان يقول : يقضى عنه ما عليه ثم لبنيه ما بقي وقال عمرو بن دينار : ما أراه لبنيه وإنما لسيدته ( 3 ) قال الشافعي : ويقول عمرو بن دينار نقول وهو قول زيد بن ثابت قال البيهقي : وهو أيضا قول ابن عمر وعائشة وإحدى الروايتين عن عمر انتهى . وروى ابن يونس في " تاريخ مصر " حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس ثنا هناد بن السري ثنا أبو الأحوص أبي إسحاق عن قابوس بن المخارق قال : كنت عند محمد بن أبي بكر وهو على مصر لعلي بن أبي طالب فكتب محمد إلى علي في مكاتب مات وترك مالا فكتب إليه علي : خذ منه بقية مكاتبته فادفعها إلى مواليه وما بقي فلعصبته انتهى . وروى عبد الرزاق في " مصنفه - في الحدود " أخبرنا سفيان الثوري عن سماك بن حرب عن قابوس بن مخارق أن محمد بن أبي بكر كتب إلى علي يسأله عن مسلمين تزندقا وعن مسلم زنى بنصرانية وعن مكاتب مات وترك بقية من كتابته وأولادا أحرارا فكتب إليه علي : أما الذين تزندقا فإن تابا وإلا فاضرب أعناقهما وأما المسلم فأقم عليه الحد وادفع النصرانية

إلى أهل دينها وأما المكاتب فيؤدي بقية كتابته وما بقي فلولده الأحرار انتهى .

( 1 ) قلت : وفي " السنن للبيهقي - في باب عجز المكاتب " ص 342 ، وزاد فيه الشعبي بن حصين وبين الحارث .

( 2 ) هذا كله عند البيهقي في " السنن - باب موت المكاتب " ص 331 - ج 10 .

( 3 ) وقال صاحب " الجوهر " في تأييد إن ما بقي من مال المكاتب كان لولده : وقال الخطابي : هو قول عطاء وطاوس والحسن وقال مالك : نحو من ذلك وفي " المحلى " لابن حزم قال : وبه يقول معبد والحسن البصري وابن سيرين والنخعي والشعبي وعمرو بن دينار والثوري وأبو حنيفة والحسن بن حي وإسحاق ابن راهويه انتهى . وهو خلاف ما ذكره البيهقي عن عمرو بن دينار انتهى